Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 527-547

٥٢٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Entities responsible for certifying electronic signatures

Lact. Ali Fadala Musa
College of Rights, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 14 Mar 2023
- Accepted 20 June 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- Electronic contract.
- Authentication.
- Third party .
- Electronic signature .

Abstract: Since electronic contracts are not based on the actual convergence between their parties, trust must be the basis for concluding such contracts , and this really needs a third party to be impartial m whose task is this contract from manipulation and forgery by others, and the third party is essential to protect. this main task is to. He is the main authority for electronic ratification of the contract.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الجهات التي تتولى التصديق على التوقيع الاليكتروني

م. علي فضالة موسى
كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٤ / اذار / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٠ / حزيران / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الخلاصة: نظرا لأن العقود الاليكترونية لا تقوم على أساس الالتقاء الفعلي بين أطرافها ، فلا بد أن تكون الثقة العامل الأساس لإبرامها ، وبالفعل يحتاج إلى طرف ثالث يكون محايدا مهمته الأساسية حماية هذا العقد من التلاعب والتزوير الذي يقوم به الغير ، وهذا الطرف هو الجهة الرئيسية للتصديق الاليكتروني على العقد .

الكلمات المفتاحية :
- العقد الالكتروني.
- التصديق .
- الطرف الثالث .
- التوقيع الاليكتروني

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

نظرا للتطورات التكنولوجية التي حدثت في العالم والتي جعلته بمثابة قرية صغيرة ، أصبحت التجارة تدار اليكترونيا من خلال شبكات الانترنت ، واستنادا لذلك يتم إبرام العقود التجارية من خلالها فلا بد من اقتران القبول بالإيجاب في كل أنواع العقود، لكن الاختلاف هنا يكون في مجلس العقد .

ولما كانت شبكة الانترنت تحتوي على الكثير من المخاطر فإن إبرام العقود الاليكترونية تحتاج إلى توافر عناصر تتمثل في الثقة والأمان وهذان العنصران مهمان لتطوير التجارة الاليكترونية وجعلها مسألة تتغلب على الكثير من العقود التي تبرم من خلال حضور الأطراف .

والملاحظ أن التشريعات الدولية والوطنية ارتأت أن يكون هنالك طرف ثالث محايد مهمته الأساسية توثيق العلاقات (المعاملات والعقود) بين الأطراف الذين يرغبون في إبرام العقود الاليكترونية ، وهذا الطرف الثالث يسمى جهة التصديق على التوقيع الاليكتروني .

أهمية الدراسة : لهذا الموضوع أهمية كبيرة , إذ يتوجب علينا من خلال دراستنا التعرف على الدور الذي من الممكن لجهة التصديق (الطرف الثالث) أن تقوم به في مجال التوقيع الاليكتروني ، وكذلك فيما يتعلق بإثبات وتوثيق المعاملات الالكترونية ، إضافة إلى ذلك أن هذا الدور لا يمكن أن يقوم به إلا من يتحلى بصفات الثقة والأمان ويعتبر صمام أمان بالنسبة لأطراف العقد الالكتروني .

هدف الدراسة : نسعى من خلال دراستنا هذه أن يتم بيان ما لمقصود بجهة التصديق الاليكتروني والالتزامات التي تترتب على من يمارس هذه الوظيفة وكذلك ما يترتب عبيه من مسؤولية في حالة الإخلال بهذه الالتزامات .

إشكالية الدراسة : تكمن الإشكالية التي تترتب على موضوع دراستنا هذه أن جهة التصديق الاليكتروني لما كانت هي الجهة المسؤولة عن التوقيع الاليكتروني فإنها تحتاج إلى تنظيم في نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها في حالة إبرام هكذا عقود تجارية ، كون أن الكثير من الدول تفتقر إلى هكذا تشريعات تتضمن هكذا نصوص يمكن الرجوع إليها عند إبرام مثل هذه العقود التي أصبحت من الوسائل السريعة والسهلة التي تعمل على اختصار الوقت في إبرام العقود ، إضافة إلى أن هناك إشكالية معينة برزت إلى أثناء التطبيق وتتمثل في التصديق الالكتروني. وهذه المشكلة تتفرع عنها العديد من الإشكاليات أهمها :-

١. الشروط التي يجب أن تتوفر في جهة التصديق هذه كون أن هذه العقود تكون نوعا ما مهمة ذات طبيعة خاصة لأنها الكترونية ، وهل من الممكن أن تكون جهة التصديق هذه شخصا طبيعيا أم معنويا .
٢. ما هي الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها جهة التصديق هذه كي تكون العقود الالكترونية صحيحة منتجة لأثارها ؟
٣. مدى تحمل جهة التصديق المسؤولية القانونية عند إخلالها بالالتزامات المقررة ، وما هي الآثار المترتبة على ذلك ؟

منهجية الدراسة : سنتبع في دراستنا هذه المنهج الوصفي القانوني من خلال دراسة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والمنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية المقارنة التي أخذت بالتوقيع الاليكتروني والتصديق عليه وحددت الجهة التي لها الحق التي تصدق عليه .

خطة الدراسة : سنتناول هذا الموضوع ضمن خطة سنبحث في المبحث الأول التعريف بالجهة التي تمارس التصديق على التوقيع الاليكتروني والالتزامات التي يجب على جهة التصديق الالتزام بها وسنتناول في المبحث الثاني إجراءات توثيق العقد والتوقيع الالكترونيين أما المبحث الثالث فسنبحث فيه شهادة التصديق على هذا التوقيع والمسؤولية المترتبة على إخلال جهة التصديق بالالتزامات المترتبة على عاتقها .

المبحث الأول

التعريف بجهة التصديق على التوقيع الالكتروني

أن جهة التصديق لها أهمية كبيرة في إبرام العقود الالكترونية والتوقيع عليها لأن وجودها تمنح العقد الاليكتروني المصداقية وبالتالي يكون منتجا لأثاره وله قيمة قانونية وبالتالي فإن هذا العقد يحدد الحقوق والإلتزمات التي تحدد لأطراف هذا العقد ، لذلك واستنادا إلى ذلك فإننا سنحاول أن نبين ما المقصود بجهة التصديق وما هي الإلتزمات التي تترتب عليها وذلك في مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول / تعريف جهة التصديق

يمكن أن نعرف جهة التصديق حسب ما ذكره الفقهاء القانونيين والتشريعات القانونية وكالآتي :

أولا : التعريف الفقهي لجهة التصديق :

يمكن تعريف جهة التصديق من اتجاهات مختلفة ، حيث يعرفها البعض بأنها " شركات أو أفراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الاليكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا " [١]. يتضح من هذا التعريف أن جهات التصديق أما أن تكون شخص طبيعي أو معنوي مستقل يمارس هذا الدور وتكون محايدا في إبرام العقود الاليكترونية .

كما يمكن تعريفها بأنها " جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملاتهم الاليكترونية ، وذلك بإصدار شهادات التصديق اللازمة لهم ، ويطلق على هذه الجهة مقدم خدمات التصديق " [٢] . يلاحظ على هذا التعريف انه عدد الجهات التي تمارس دور الوسيط المحايد كجهة تصديق لتوثيق المعاملات اليكترونية ، حيث شمل المنظمات العامة أو الخاصة المستقلة لممارسة هذا الدور . كما عرفها البعض بأنها هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية ... " [٣] من هذا التعريف يتضح أن جهة التصديق تكون تابعة للسلطة التنفيذية للدولة حتى يعطي العقد الصفة الرسمية .

---

[١] خالد ممدوح ابراهيم ، التوقيع الاليكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٣

[٢] إيمان مأمون احمد سليمان ، إبرام العقد الاليكتروني وإثباته / الجوانب القانونية لعقد التجارة الاليكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٠ .

[٣] فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الاليكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، بدون سنة نشر ، ص١٥٥ .

من كل هذه التعاريف يمكن القول على الرغم من اختلافها في المصطلحات والجهة التي تتولى ممارسة هذه المهمة إلا أنها جميعها تصب في نقطة مشتركة واحدة وهي أن الجهة التي تصادق على العقد لا تمارس دور الوسيط بين أطراف العقد الاليكتروني .

واستنادا إلى ما تقدم يمكن أن نعرف جهة التصديق بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان سواء أكانت هيئة أو منظمة أو شركة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم بينهم اليكترونيا .

ثانيا : التعريف التشريعي لجهة التصديق :

لو رجعنا إلى قوانين الدول التي أخذت بالتوقيع الاليكتروني وحددت الجهات التي تصدق على هذا التوقيع الاليكتروني نجد أن البعض منها حدد تعريف لهذه الجهة والبعض الأخر لم يحدد . فلو رجعنا إلى قانون التوقيع الاليكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجد انه عرف جهة التصديق بقوله " الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق أحكام هذا القانون " [١] . من هذا النص يتضح أن القانون العراقي قصر جهة التصديق بالشخص المعنوي فقط دون الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي فقط الذي يكون له رخصة إصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني فيما عداها لا يجوز أن يمارس هذه المهمة .

وبالرجوع إلى قانون التوقيع الالكتروني المصري المرقم بـ ١٥ لسنة ٢٠٠٤ نجد انه لم يعرف جهة التصديق ، لكن لو رجعنا إلى اللائحة التنفيذية لهذا لقانون والصادرة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ نجد أنها عرفتها بقولها " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني "

من هذا التعريف يتضح أن اللائحة التنفيذية حددت هذه الجهات فقط بالمرخص لها وما عداها لا يحق لها أن تقدم خدمات التوقيع الالكتروني .

أما قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني المرقم بـ ٨١ لسنة ٢٠١٨ فنجد انه حدد تعريف مقدم خدمات المصادقة بقوله " هو شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يصدر شهادة مصادقة بعد وضع قيد التطبيق إجراءات الحماية التي تؤمن الوظائف المحددة في المادة ١٥ من هذا القانون أو إحداها " [٢]

---

[١] الفقرة ١٥ / ١ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية المرقم بـ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .

[٢] الفقرة ٤ / ١ من القانون اللبناني

من هذا التعريف يتضح أن القانون اللبناني عرف الشخص الذي يقدم خدمات المصادقة باعتباره الجهة التي يمكن الرجوع إليها عند التصديق على التوقيع الاليكتروني وحدده بأنه شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

أما قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ فقد أشار إلى تعريف مزود خدمات التصديق بقوله " أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتواقيع الالكترونية والمنظمة بموجل أحكام الفصل الخامس من هذا القانون " [١]

من هذا التعريف نجد أن القانون الإماراتي أعطى صلاحية إصدار شهادات التصديق الالكترونية إلى أي شخص أو جهة تكون معتمدة من قبل الحكومة واستنادا إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون .

أما قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ فقد عرف مقدم خدمات التصديق بأنه" الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات هذه " [٢]

من هذه التعاريف وغيرها يتضح أن الجهة التي تمارس مهمة التصديق على التوقيع الالكتروني للعقود التجارية الالكترونية يجب أن تكون معتمدة من قبل الدولة حتى تتمكن من ممارسة المهام المنصوص عليها في القانون ، وإلا فلا يمكن أن تتحقق الثقة والمصداقية في هذا المجال .

المطلب الثاني / الالتزامات المترتبة على جهة التصديق على التوقيع الالكتروني

إن الغرض من إنشاء جهة وسيطة بين أطراف العقد الالكتروني (المرسل والمرسل إليه) هو تمكين الأخير من التأكد من هوية المرسل وصحة التوقيع الخاص به الموجود على المحرر الالكتروني ، ولكي يتحقق هذا الغرض لابد من الالتزام بعدد من الالتزامات التي تقع على عاتق هذه الجهة [٣] ، وهذه الالتزامات هي كالآتي :

---

[١] الفقرة ١٩ / ٢ من القانون الإماراتي

[٢] تراجع الفقرة هـ / ٢ من قانون الانسيترال .

[٣] ابراهيم دسوقي أبو الليل ، التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات / دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، الكويت، ٢٠٠٣ ، ص ١٣٥ .

أولا : واجب الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة عملها

من أهم الواجبات التي يجب على جهة التصديق الالتزام بها أن تحصل على الترخيص اللازم من الجهة التي لها الحق في منحه حتى تتمكن من ممارسة الأعمال الموكلة إليها ، فبالرجوع إلى قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ نجد انه أشار إلى هذا الالتزام بقوله ((تتولى الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات ما يأتي[١] :

أولا : منح تراخيص إصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة وزير الاتصالات وفقا للقانون)) [٢].

واستنادا إلى هذا النص فإن الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات هي التي تتولى منح هذه التراخيص و لا يجوز لجهة التصديق ممارسة دور الوسيط بين الأطراف إلا بالحصول على هذا الترخيص وإلا كان عملها لا أساس له من الصحة . كما لا يجوز لجهة التصديق ان تتوقف عن مزاولة نشاطها التي حصلت على ترخيص من اجله أو اندماجها مع جهة أخرى أو التنازل عن هذه المهمة بشكل كلي أو جزئي للغير خلال مدة النفاذية إلا من خلال الحصول على موافقة الشركة ، و لا يجوز أن يتم كل ذلك بدون علم الشركة [٣] .

ثانيا : الالتزام بحماية البيانات الشخصية للمشتركين لدى جهة التصديق على التوقيع الالكتروني: تأتي أهمية هذا الالتزام بالمرتبة الثانية بعد الحصول على ترخيص ممارسة التصديق على التوقيع الالكتروني، فيجب على من يمارس هذه المهمة أن يحافظ على كافة البيانات الخاصة بالمشتركين لديها [٤] ولا يجوز إفشاء الأسرار .

لكن مع ذلك يمكن لجهة التصديق أن تعرض بعض البيانات والمعلومات الشخصية عن المشتركين شرط الحصول على موافقات أصولية من قبل المشتركين أنفسهم [٥] . إضافة إلى ذلك يجب على جهة

---

[١] أن الأمر لا يقتصر على هذه الالتزامات فقط علما أن المشرع ومنها العراقي قد فرض على جهة التصديق الالكتروني التزامات أخرى منها ما يتعلق ببعض المتطلبات التي أشارت إليها المادة ٨ من القانون وكذلك ما يتعلق بالمادة ١٠ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ .

[٢] الفقرة أولا / ٦ من القانون العراقي .

[٣] الفقرة رابعا / ٨ من نفس القانون .

[٤] تعرف البيانات الشخصية بأنها " كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد ، وهذه المعلومات قد تكون ذات طابع نفسي أو اجتماعي أو ثقافي ، مادامت هذه المعلومات تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تحديد هوية المشترك " يراجع في ذلك سعيد السيد قنديل ، التوقيع الالكتروني / ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٨ .

[٥] ابراهيم دسوقي أبو الليل ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

التصديق أن تستخدم البيانات كما هي بدون أي تعديل أو حذف أو إضافة ، وان لا تستخدم إلا للغرض الذي طلبت منهم هذه البيانات [١] .

ثالثا : الالتزام بمسك سجل الكتروني [٢] بشهادات المصادقة الالكترونية ، ويجب أن يتضمن هذا السجل الشهادات الخاصة بالمصادقة الالكترونية ، وفي حالة صدور شهادات أخرى من هذه الجهة يجب أن تخزن في هذا السجل الالكتروني ، وذلك لكي يمنع التلاعب بها ، إضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا السجل مفتوحا للإطلاع عليه اليكترونيا من قبل المتعاملين مع الموقعين على كل المعلومات ذات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها على أن يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع [٣]. كذلك لا يحق لطرف ثالث أن يطلع على هذه السجلات إلا بناء على الاتفاق المسبق مع الأطراف ، وفي حالة الاطلاع عليها يجب أن تقوم جهة التصديق بتسجيل حالات الاطلاع عليها وحالات التلاعب بهذه السجلات في حال حصولها [٤].

رابعا : الالتزام بتحديد لحظة وصول واستلام الرسائل الالكترونية هذا الالتزام فرضه التوجيه الأوربي بشأن التوقيعات الالكترونية لعام ١٩٩٣ [٥]، اذ يجب على جهة التصديق أن تتولى ضبط استلام الرسائل بالوقت المحدد والسبب في ذلك حتى يتم بدء الآثار القانونية ، وهذا فيه نوع من الثقة في التعاملات الألكنرونية لأن تحديد الوقت سوف يمنع من التلاعب أو التحايل بهذه المعاملات .

من كل ما تقدم يمكن القول بأنه يجب على جهة التصديق على التوقيع الالكتروني الالتزام بهذه الالتزامات كي يكون عملها مطابقا للقواعد القانونية الخاصة بالتعاملات الالكترونية والا فإن عملها هذا يكون غير منتج لآثاره .

---

[١] المرجع نفسه ، ص ١٣٨ .

[٢] عرف قانون المعاملات الالكترونية الأردني السجل الالكتروني بأنه " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل الكترونية " أما قانون التوقيع الالكتروني العراقي المستندات الالكترونية في القفرة عاشرا /١ على أنها " المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا "

[٣] تراجع الفقرة ثانيا / ١٠ من قانون التوقيع الالكتروني العراقي .

[٤] يراجع الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ٨١ لسنة ١٤٢٨ هـ .(عرض السجل الالكتروني المادة ٦ منه) .

[٥] ينظر الملحق الثاني من قانون التوجيه الأوربي لعام ١٩٩٣ .

المبحث الثاني

إجراءات توثيق العقد والتوقيع الاليكترونيين

نتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل توثيق العقد الاليكتروني والتوقيع عليه اليكترونيا وذلك في مطلبين وكالآتي

المطلب الأول / إجراءات توثيق العقد الالكتروني

يقصد بالتوثيق الاليكتروني للعقد حسب ما جاءت في قوانين الدول بأنه " التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الالكتروني وصحتها وصلاحيتها " [١]. أما القانون العراقي فإنه لم يعرف التوثيق الالكتروني لكن أشار الى تعريف شهادة التصديق التي يقصد بها " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع"[٢] .

أن التوثيق مهم جدا تستخدمه جهة محايدة للتأكد من أن هذا التوقيع يعود للشخص المعني ، وبذلك فإن قيام جهة التصديق بإصدار تلك الشهادة قد قامت بعملية التوثيق [٣].

أما بالنسبة للإجراءات التي يعتبر بموجبها العقد الالكتروني موثقا فتتمثل في الآتي :

أولا : إجراءات التوثيق المعتمدة : يمكن الرجوع إلى قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية إذ نصت المادة ٧ منه على أن " (١) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص ، يستوفي ذلك الشخص بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

(أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتذليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ، أو

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من اجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف ، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص على العواقب التي تترتب على عدم وجود توقيع ... "

---

[١] المادة ٢ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

[٢] الفقرة ١٢ /١ من قانون التوقيع الالكتروني العراقي

[٣] عبير ميخائيل ألصفدي ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني ، ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨ .

من هذا النص يتضح أن الشخص يعد موافقا على التوقيع إذا كانت البيانات المرسلة من قبله كاملة أو كانت جديرة بالتعويل عليها للتوقيع .

ثانيا : الإجراءات المقبولة تجاريا : بالرجوع إلى قانون المعاملات الأردني المرقم بـ ٨٥ لسنة ٢٠٠١ المؤقت نجد انه نص على أن " ب. تعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة .... " [١].

من هذا النص يتضح أن القانون أعطى لأطراف العقد الالكتروني الحرية الكاملة في تطبيق إجراءات التوثيق المقبولة تجاريا لكن اشترط عليهم القانون أن يراعوا مجموعة من الظروف ، وهذه الظروف تتمثل في :

١. طبيعة المعاملة ، فعند توثيق التوقيع الالكتروني يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار طبيعة المعاملة التي يجري توثيقها من حيث القيمة المالية لها إذا كانت ذات قيمة مالية قليلة أو عالية والمفروض أن تكون الإجراءات في هاتين الحالتين مختلفة عن بعضهما [٢] .
٢. درجة علم كل طرف من أطراف التوقيع الالكتروني بطبيعة هذه المعاملة الموثقة ، ويعتبر هذا الظرف من الظروف المهمة التي يجب الأخذ به عند إجراء التوثيق الالكتروني لأن أطراف المعاملة قد لا يكونوا على درجة واحدة من الدراية بطبيعة المعاملة المراد توثيقها الكترونيا [٣] .
٣. توافر الإجراءات البديلة : أي أن تكون هناك إجراءات احتياطية للتوثيق إذا ما فشلت إجراءات التوثيق المتفق عليها بين الأطراف [٤].
٤. كلفة إجراءات التوثيق الالكتروني ، إذ يجب ان يؤخذ هذا الإجراء بنظر الاعتبار لأهميته في هذا المجال [٥] ، وغيرها من الظروف الأخرى التي يجب أن يتم أخذها بالاعتبار عند القيام بإجراءات التوثيق الالكتروني [٦].

ثالثا : الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف التوثيق الالكتروني ، ففي هذه الحالة سيتم تحديد الإجراءات الخاصة بالتوثيق الالكتروني بحرية كاملة من قبل الأطراف أنفسهم والتي يجدونها ملائمة

---

[١] تراجع الفقرة ب / ٣٠ من قانون المعاملات الالكترونية المؤقت الأردني

[٢] نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥ ، ١٨٣

[٣] المرجع نفسه ص ١٨٥

[٤] علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٧

[٥] عبير ميخائيل ألصفدي ، مرجع سابق ، ص ٣٧

[٦] من الظروف الأخرى التي يجب الأخذ بها الإجراءات المعتادة لمثل هذه المعاملات حجم المعاملات التجارية المتماثلة التي ارتبط بها أطراف التوثيق وغيرها يراجع في ذلك المرجع نفسه ،ص٣٢ و ٣٣ .

لتوثيق هذه المعاملات ، وإذا ما تم تحديد هذه الإجراءات من قبلهم فأنهم يكونون ملزمين بأتباعها و لا يجوز مخالفتها من قبلهم [١] ، لكن هذه الحرية مقيدة بضرورة مراعاة العرف التجاري المختص بالمعاملات الالكترونية.

من كل ما تقدم يمكن القول أن توثيق العقد اليكترونيا مهم جدا ويجب إتباع إجراءات معينة فيه كي يعتبر التوثيق صحيحا حتى تأتي بعده مرحلة التوقيع الالكتروني على ما تم توثيقه من إجراءات خاصة بهذا العقد .

المطلب الثاني / إجراءات توثيق التوقيع الالكتروني

إذا ما تم توثيق العقد اليكترونيا من قبل أطراف المعاملة التجارية فإن هذا العقد لا يكون كاملا منتجا لآثاره إلا إذا تم التوقيع عليه من قبل أطراف المعاملة توقيعا الكترونيا . ويقصد به " تعبير الشخص عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته " [٢]والذي يؤخذ على هذا التعريف انه جاء قاصرا على نوع واحد من أنواع التوقيع الالكتروني من خلال استخدام الرموز السرية في التوقيع في حين أن أنواع التوقيع الالكتروني عديدة سيتم تناولها لاحقا والتي تتمثل بالتوقيع ألبيومتري باستخدام بصمة الشفاه أو الكف أو الإصبع أو التوقيع بالقلم الالكتروني وغيرها من الصور الأخرى للتوقيع الالكتروني .

ويعرف أيضا بأنه " مجموعة من المعلومات المدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا تستخدم لتحديد هوية الموقع واثبات موافقته على فحوى الرسالة وتؤكد سلامتها "[٣].

الذي يلاحظ على هذا التعريف انه لم يحدد طريقة معينة للتوقيع الالكتروني وإنما جمع بين التعريف الوظيفي والتقني ، وإنما اكتفى بأن تكون البيانات الخاصة بصاحب التوقيع قد تم إدراجها بشكل الكتروني لاعتبار التوقيع الكترونيا

أما برجوعنا إلى التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية نجد أنها تناولت تعريف التوقيع الالكتروني ومنها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي ، حيث عرفه بأنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها ، وله طابع متفرد يدل على نسبته إلى الموقع ويكون معتمدا من جهة التصديق " [٤] .

---

[١] المرجع نفسه ص ٣٣ .

[٢] خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٧٠

[٣] فادي محمد عماد الدين ، مرجع سابق ، ص ١٤٥

[٤] تراجع الفقرة رابعا / ١ من القانون

يتضح من هذا التعريف أن المشرع العراقي اعتمد في تعريف التوقيع الالكتروني على العلامات التي تتخذ أشكالا معينة والتي تنسب إلى الموقع وينفرد بها وحده دون غيره ويكون معتمدا من جهة التصديق.

أما القانون المصري فقد عرف التوقيع الالكتروني بأنه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره " [١]

من هذا التعريف يتضح أن المشرع المصري اعتمد على أنواع معينة من التوقيع الالكتروني ولم وأوردة كلمة (وغيرها) ، وهذا يعني انه عندما حدد أشكال معينة في تعريف التوقيع الالكتروني لم يحددها على سبيل الحصر وإنما حددها على سبيل المثال إذ يمكن القياس عليها باستخدام أساليب أخرى للتوقيع .

أما المشرع الأردني فقد عرف التوقيع الالكتروني في قانون المعاملات الالكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ بقوله " البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني ، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره " [٢].

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الأردني قصر التوقيع الالكتروني على حالات معينة فقط ولم يشر إلى الحالات الأخرى ، وحدد المشرع وسائل إدراج هذه البيانات أما بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة ولم يبين ماذا يقصد بهذه العبارة فجاءت عبارة مرنة يمكن أن يقاس عليها أي طريقة تستخدم في هذا المجال ، وغيرها من التشريعات الأخرى التي حددت تعريف التوقيع الالكتروني [٣].

أما أهم صور التوقيع الالكتروني فإنه لم يعد قاصرا على صورة واحدة فقط وإنما تعدد صوره وأهمها ما يأتي :

أولا : التوقيع البيومتري وذلك من خلال الاعتماد على الصفات البيولوجية والسلوكية والطبيعية للشخص الذي يريد التوقيع الالكتروني ، وبالطبع فإن هذه الصفات تختلف من شخص لآخر ، ومن أهمها بصمة الشفاه وبصمة الكف وبصمة الأصبع والصوت والعين البشرية [٤] .

---

[١] تراجع الفقرة ج/ ١ من قانون التوقيع الالكتروني المصري

[٢] تراجع الفقرة ٩ / ٢ من القانون الأردني

[٣] من هذه القوانين قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني فقرة ٣ /١ منه وقانون المعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ الإماراتي في الفقرة ١٤ / ٢ منه وغيرها من القوانين الأخرى .

[٤] إيمان مأمون احمد ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

ففي هذه الحالة يتم تخزين اي صورة من الصورة التي ذكرناها بطريقة مشفرة في الحاسب الآلي ويقوم الأخير بمطابقة صفات المستخدم مع الصفات المخزونة .

إلا أن هذه الصورة كما لها عدد من الايجابيات تكون لها عدد من السلبيات أيضا وتتمثل الايجابيات في:

١. لا تحتاج إلى مفاتيح سرية وهذا يجعلنا لا نقلق في حال ضياع الأرقام السرية أو سرقتها.
٢. ذكرنا سابقا أن هذه الصورة تعتمد على خواص الشخص البيولوجية وبالتالي فهي تختلف من شخص إلى آخر وبالتالي نستطيع تمييز توقيع هذا الشخص أو ذاك .

أما السلبيات فأنها تتمثل في :

١. من الممكن استنساخها من قبل قراصنة الحاسب الآلي (الهاكرز) إذا كانت صورة التوقيع الالكتروني تعتمد على صورة الشخص .
٢. من الممكن تزوير التوقيع إذا كانت صورة التوقيع الالكتروني تعتمد على الصوت من خلال تسجيل بصمة صوتية لنفس الشخص وبثها على ملف آخر غير الملف الذي وقع عليه [١]

ثانيا : التوقيع الرقمي : تقوم هذه الصورة من التوقيع على فكرة مؤداها تحويل الكتابة من شكلها المقروء إلى غير مقروء ، بحيث تظهر بشكل غير مفهوم يصعب على أي شخص فهمه[٢] .

وتعد هذه الصورة من التوقيع من أهمها وأكثرها أمنا وثقة وتتمتع بالعديد من المزايا وأول وأهم هذه المزايا أنها تسمح بإبرام الصفقات والعقود من دون حضور الأطراف المتعاقدين ، وهذا بدوره يؤدي إلى تطوير التجارة الالكترونية وازدهارها ، إضافة إلى أن هذه الصورة تتمتع بالأمان في تحديد هوية الشخص الموقع وكذلك أن الحاسب الآلي لا يمكن إنكار هذا التوقيع لهذا الشخص وذلك لوجود ارتباط تام بين المفتاح العام والخاص [٣] .

ومع ذلك فهناك العديد من السلبيات التي تتعلق بهذه الصورة ومنها احتمال تعرض هذا الرقم السري إلى الضياع أو السرقة وبالتالي يستطيع هذا الشخص انتحال صفة الشخص الموقع [٤]

---

[١] علاء محمد نصيرات ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

[٢] خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، ط ١ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

[٣] نضال إسماعيل برهم ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ وما بعدها .

[٤] عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٢٤٠ .

ثالثا : التوقيع بالقلم الالكتروني : وبموجب هذه الصورة يقوم مرسل الرسالة بكتابة توقيعه على شاشة جهاز الحاسب الآلي ويقوم الأخير بالتعرف على صحة هذا التوقيع من خلال برنامج خاص موجود في الجهاز نفسه يقوم بوظائف معينة للتأكد من صحة هذا التوقيع وعائديته إلى صاحب الرسالة [١].

أما أهم الشروط التي يجب توفرها في التوقيع الالكتروني فتتمثل في [٢] :

١. ارتباطه بالموقع وحده أي أن ينسب إلى شخص معين
٢. التعبير عن رضا الموقع وقبوله الالتزام بمضمون التصرف أو المعاملة التي تم التوقيع عليها .
٣. ارتباط التوقيع الالكتروني بالمحرر الذي تم التوقيع عليه
٤. أن يكون التوقيع دائمي ومستمرا
٥. أن يكون الموقع وحده مسيطرا على الأدوات الخاصة بالتوقيع
٦. أن يتم توثيق هذا التوقيع لدى الجهة المعتمدة

المبحث الثالث

شهادة التصديق على التوقيع والمسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات

أن صدور هذه الشهادة من قبل جهة التصديق على التوقيع لها أهمية كبيرة وتترتب عليها آثار كثيرة أهمها أن التوقيع الاليكتروني يعود إلى الشخص الموقع نفسه وان هذه الجهة صدقت على هذا التوقيع وكذلك تأكيد هوية وشخصية المرسل لهذا التوقيع ، واستنادا إلى ذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المبحث أهم البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة وحجية هذه الشهادة وكذلك المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات وذلك في مطلبين وكالآتي

المطلب الأول / البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق وحجيتها

يجب في بادئ الأمر أن نبين أن المقصود بشهادة التصديق بأنها " الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق أحكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى الموقع " [٣]

ومن هذا التعريف يمكن القول أن هذه الشهادة لها أهمية كبيرة لإثبات هذا التوقيع وعائديته إلى الموقع . لذلك سنحاول أن نبين في هذا المطلب أهم البيانات التي تتضمنها هذه الشهادة وكذلك حجية هذه الشهادة

---

[١] لمعرفة كل ما يتعلق بصورة التوقيع بالقلم الالكتروني يراجع نضال إسماعيل برهم ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ وما بعدها.

[٢] المرجع نفسه ، ص ١٦٨

[٣] الفقرة الثاني عشر / ١ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .

أولا : البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق على التوقيع الالكتروني :

لكي تكون هذه الشهادة واضحة ويمكن الاعتماد عليها بالتصديق على التوقيع الالكتروني لابد من أن تتوافر فيها البيانات الآتية :

١. اسم صاحب الشهادة الرباعي وإذا كان صاحب الشهادة طبيعيا يجب أن يتضمن رقم البطاقة الشخصية الخاصة به أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يذكر اسم هذا الشخص المعنوي ورقم تسجيله.
٢. اسم الشخص الذي أصدرها والتوقيع الالكتروني العائد له .
٣. أن تتضمن شهادة التصديق الوسائل التي يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني
٤. مدى صلاحية الشهادة ، فهذه الشهادة تستخدم للتأكد من هوية الموقع والبيانات الموجودة في الشهادة .
٥. مجالات استعمال الشهادة و يقصد بذلك أن الشهادة صدرت لغرض معين ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى وان الجهة التي أصدرت الشهادة لا تتحمل المسؤولية في حال استخدامها لأغراض أخرى [١] .

أما اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري فقد حدد بيانات أخرى إضافة إلى البيانات التي توضيحها سابقا تتمثل في صلاحية استخدام هذه الشهادة المفتاح الشفري العام لحائز الشهادة تاريخ بدء وانتهاء صلاحية الشهادة للاستخدام رقم مسلسل الشهادة وعنوان الموقع الالكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة ...الخ [٢]

من كل ما تقدم يتضح أن هذه البيانات مهمة للغاية يجب أن تتضمنها كل شهادة وإلا فلا يمكن الاعتداد بها من أجل التصديق على التوقيع الالكتروني ويمكن الاحتجاج بها .

ثانيا : حجية شهادة التصديق

في بادئ الأمر يجب أن نقول أن التوقيع يعد عنصرا مهما في المعاملات التي تتم بين الأفراد ونتيجة للتطور التكنولوجي فإن هذا التوقيع وحده لم يعد كافيا لإجراء هذه المعاملات وأصبح التوقيع الالكتروني له أهمية كبيرة في هذا المجال ، وذهب البعض إلى إعطاء التوقيع الالكتروني نفس الحجية التي يتمتع

---

[١] الفصل ١٧ من قانون المبادلات التجارية والتجارة الاليكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

[٢] المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري .

بها التوقيع العادي (التقليدي) . وهناك رأي آخر يعارض هذا الرأي بسبب عدم وجود الضمانات الكافية لهذا التوقيع [١].

إلا انه يمكن الرد على هذا الرأي بالقول ان صدور القوانين التي تنظم التعاملات التجارية الالكترونية أصبحت أهم ضمانة وأعطت للتوقيع الالكتروني الحجية بالإثبات .

فبالرجوع إلى القانون العراقي للتوقيع الالكتروني لعام ٢٠١٢ نجد انه أشار في المادة الثانية منه إلى أن الهدف من هذا القانون منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم أحكامها[٢]. من هنا يتبين أن المشرع العراقي أعطى للتوقيع الالكتروني الحجية القانونية الكافية لإثبات صحة المعلومات الواردة في العقد والمعاملات التي استخدم التوقيع الالكتروني من أجلها .

ولو رجعنا إلى القانون المصري مجد انه أشار إلى حجية التوقيع الاليكتروني ففي الإثبات إلا انه اشترط بعض الشروط منها ارتباط التوقيع بالموقع وحده ، سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط لالكتروني، إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الالكتروني أو التوقيع الالكتروني[٣].

يتضح أن المشرع المصري لم يعط للتوقيع الالكتروني أي حجية في الإثبات إلا بتوافر شروط معينة بدونها لا يمكن منحه الحجية اللازمة .

من كل ما تقدم يتضح أن شهادة التصديق الموقع عليها توقيعا اليكترونيا لها حجية شأنها في ذلك شأن الشهادات الموقع عليها توقيعا تقليديا وهذا ما بينته القوانين التي شرعتها الدول المختلفة بشأن هذا الموضوع لاعتباره ضمانه مهمة من ضمانات حماية التوقيع الالكتروني .

المطلب الثاني / المسؤولية المترتبة على جهة التصديق نتيجة إخلالها بالالتزامات

أن جهة التصديق تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة كافة البيانات الموجودة في شهادة التصديق وليس هذا فقط وإنما تكون مسؤولة عن صحة التوقيع الالكتروني أيضا ، بحيث يمكن الاعتماد على هذه الشهادة من قبل الغير الذين يرغبون بالدخول في معاملات تجارية مع صاحب التوقيع . لكن إذا تبين أن هذه المعلومات الواردة في الشهادة غير صحيحة وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالشخص الذي دخل في علاقة تعاقدية فهنا تثور مسؤولية جهة التصديق لكن السؤال الذي يثار في هذا المجال هل هذه المسؤولية مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

---

[١] عبد العزيز المرسي حمود ، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٥ ، ص٧١ .

[٢] تراجع المادة ٥ من القانون العراقي

[٣] تراجع المادة ١٨ من قانون التوقيع الالكتروني المصري

بالرجوع إلى القانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني نجد انه لم يتناول ما يتعلق بالمسؤولية التي تترتب على جهة التصديق في حال إخلالها بالواجبات المفروضة عليها وكذلك الحال بالنسبة للائحة التنفيذية المتعلقة بهذا القانون ، وهذا إن دل على شئ فانه يدل على أن القانون اكتفى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بالرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بهذا الموضوع . ومن خلال الرجوع إلى القانون المدني المصري نجد انه حدد مسؤولية جهة التصديق بشأن الأخطاء التي يرتكبها فإنها تخضع للمسؤولية العقدية إذا كان هناك عقد يربط بين جهة التصديق وبين صاحب الشهادة أو تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الذي ترتكبه جهة التصديق بحق الغير الذي عول على شهادة التصديق. فبالنسبة للمسؤولية العقدية لجهة التصديق يفترض لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك عقد بين جهة التصديق والعميل ، وإذا ما وجد مثل هذا العقد فتلتزم هذه الجهة بإصدار شهادة تصديق الكترونية ، وحتى تتحقق هذه المسؤولية يجب أن تتوافر شروط ثلاثة وهي الخطأ الضرر والعلاقة السببية بينهما .

ويتمثل الخطأ في هذه الحالة بإخلال جهة التصديق بالالتزامات المترتبة عليها وأهم هذه الالتزامات عدم إصدارها شهادة الكترونية أو أن إصدارها لهذه الشهادة لم يكن بالصورة الصحيحة وهذا التزام بوسيلة وليس بتحقيق نتيجة . أما بالنسبة للضرر الذي ينتج عن ذلك يجب أن يكون مباشرا ، وإذا كان هذا الضرر خارج إرادة المكلف نفسه فلا تلتزم جهة التصديق بتعويضه ، إذا كان هذا الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو حادث عرضي مفاجئ فلا يمكن إلزام جهة التصديق بالتعويض [١] .

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه التعويض " .

واستنادا إلى هذا النص فإن جهة التصديق تتحمل مسؤولية الغير في حال ارتكبت خطأ بحق أي شخص لا تربطه علاقة عقدية معهم ، فتقوم جهة التصديق بجبر ضرر الشخص الآخر الذي تعرض للضرر لكن في هذه الحالة يلزم المتضرر أن يثبت أن جهة التصديق قد أخطأت وحدث نتيجة هذا الخطأ ضرر أصابه وان هناك علاقة بين الضرر والخطأ .

أما بالنسبة للقانون العراقي فإنه هو الآخر لم ينص على مسؤولية جهة التصديق وهذا يدفعنا إلى الرجوع إلى القانون المدني العراقي فبالرجوع إلى المادة ١٦٨ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ نجد أنها نصت على أن " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء

[١] نصت المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري على أن " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "

بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه " .

من هذا النص يتضح أن جهة التصديق تكون مسؤولة في حالة إخلالها بالتزامها إلا إذا كان الإخلال نتيجة ظروف خارجة عن إرادتها وان هذه الظروف نشأت عن سبب أجنبي لا يد لجهة التصديق فيها. وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية التقصيرية حيث تكون جهة التصديق مسؤولة عن تعويض الطرف الثالث الذي لا علاقة له بأطراف العقد الالكتروني .

من كل ما تقدم يمكن القول أن جهة التصديق تتحمل المسؤولية كاملة إذا ما ارتكبت خطأ في شهادة التصديق من حيث بيان معلومات غير صحيحة في هذه الشهادة إلا إذا كان بيان هذه المعلومات نتيجة ظروف خارجة عن إرادتها لكن عليها في هذه الحالة الإثبات ، وفي حال الإثبات تعفى من المسؤولية .

الخاتمة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع جهة التصديق على التوقيع الالكتروني توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات في هذا المجال وكالآتي :

أولا : الاستنتاجات

١. أن جهات التصديق من الممكن أن تكون أشخاص طبيعية أو معنوية كالجمعيات أو المنظمات أو الهيئات الأخرى .
٢. يجب على من يمارس هذا النشاط وخاصة ذلك الذي يتعلق بالتصديق على التوقيع الالكتروني أن يحصل على الترخيص الخاص بذلك لأن ممارسة هذه المهمة فيها بعض الصعوبات والمخاطر .
٣. أن من يمارس مهمة التصديق على التوقيع الاليكتروني يجب أن تتوافر فيه عدد من الشروط متى ما توافرت يمكن مباشرة هذه العملية ، وهذه الشروط نصت عليها العديد من القوانين التي تناولت تنظيم التوقيع الالكتروني والتعاملات التجارية الالكترونية .
٤. أن شهادة التصديق يجب أن تتوافر فيها العديد من البيانات أشارت إليها القوانين المنظمة لذلك وإلا فلا يمكن اعتمادها من قبل أطراف العقد الالكتروني .

ثانيا : الاقتراحات

١. نأمل من المشرع العراقي بإضافة نصوص إلى قانون التوقيع الاليكتروني لعام ٢٠١٢ والخاصة بالمسؤولية التي تترتب في حال عدم التزام جهة التصديق بالالتزامات المترتبة على عاتقها أفضل

من الرجوع إلى القواعد العامة ، ذلك لأن التجارة الالكترونية أصبحت في الوقت الحاضر متزايدة بعكس التجارة التقليدية .

٢. نأمل من المشرع العراقي أيضا إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبما يتلاءم مع توفير الضمانات لأطراف المعاملة التجارية .

٣. نقترح إشراك الفنيين في وضع النصوص القانونية ، وذلك لخبرتهم في فهم المسائل الفنية والمصطلحات التكنولوجية أكثر من رجال القانون ذاتهم .

قائمة المصادر

أولا : الكتب القانونية

١. ابراهيم دسوقي أبو الليل ، التوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات / دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ٢٠٠٣ ,

٢. إيمان مأمون أحمد سليمان ، إبرام العقد الالكتروني وإثباته ، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٣. خالد عبد الفتاح محمد ، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ، ط١ ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٩ .

٤. خالد ممدوح ابراهيم ، التوقيع الالكتروني ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٥. سعيد السيد قنديل ، التوقيع الالكتروني / ماهيته وصوره وحجيته في الإثبات بين التدويل والاقتباس، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٦. عبد العزيز مرسي محمود ، مدى حجية المحرر الالكتروني في الإثبات في لمسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة ، بلا دار نشر ، ٢٠٠٥ .

٧. عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الالكتروني في النظم القانونية المقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر .

٨. عبير ميخائيل ألصفدي ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني ، ط١ ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠١٠ .

٩. علاء محمد نصيرات ، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٥ .

١٠. فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، بلا سنة طبع .

١١. نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

ثانيا : القوانين

١. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢

٢. قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨

٣. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .

٤. قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الاليكترونية لعام ١٩٨٥.

٥. قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

٦. قانون التوجيه الأوربي لعام ١٩٩٣ .

٧. قانون المبادلات التجارية والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

٨. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٩. اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الالكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨١ لسنة ١٤٢٨ .

١٠. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري ٢٠٠٥

١١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

١٢. القانون المدني المصري لعام ١٩٤٩ .

List of sources

First: legal books

1. Ibrahim Desouki Abu Al-Lail, the electronic signature and the extent of its validity in proof / a comparative study, Scientific Publishing Council, Kuwait, 2003,
2. Iman Mamoun Ahmed Suleiman, Concluding and Proof of an Electronic Contract, Legal Aspects of an Electronic Commerce Contract, New University House, Alexandria, 2008.
3. Khaled Abdel Fattah Muhammad, Legal Regulation of Electronic Signature, 1st edition, Without Publishing House, 2009.
4. Khaled Mamdouh Ibrahim, Electronic Signature, University House, Alexandria, 2010.
5. Saeed Al-Sayyid Qandil, The electronic signature / its nature, its forms, and its authority in proof between internationalization and quotation, New University House, Alexandria, 2004.

6. Abdel Aziz Morsi Mahmoud, The extent of the authority of an electronic document as evidence in civil and commercial matters in light of the applicable rules of evidence, Without Publishing House, 2005.
7. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Electronic Signature in Comparative Legal Systems, Dar Al-Fikr University, Alexandria, without year of publication.
8. Abeer Mikhail Al-Safadi, The Legal System for Electronic Signature Authentication Bodies, 1st edition, Wael Publishing House, Amman, 2010.
9. Alaa Muhammad Nuseirat, The authenticity of the electronic signature in proof, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.
10. Fadi Muhammad Imad al-Din Tawakkol, Electronic Commerce Contract, Al-Halabi Legal Publications, Damascus, without year of publication.
11. Nidal Ismail Barham, Provisions of Electronic Commerce Contracts, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

Second: Laws

1. Iraqi Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. 78 of 2012
2. Lebanese Electronic Transactions and Personal Data Law No. 81 of 2018
3. UAE Electronic Commerce and Transactions Law No. 2 of 2002.
4. UNCITRAL Model Law on Electronic Commerce of 1985.
5. Jordanian Electronic Transactions Law No. 15 of 2015
6. European Directive Act of 1993.
7. Tunisian Commercial Exchanges and Electronic Commerce Law No. 83 of 2000
8. Egyptian Electronic Signature Regulation Law No. 15 of 2004.
9. Executive regulations for the Saudi electronic transactions system issued by Royal Decree No. 81

For the year 1428.

10. Executive regulations of the Egyptian Electronic Signature Regulation Law 2005
11. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951
12. Egyptian Civil Law of 1949.